



تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/115	رقم 4847/ل/د/2023/م لعام 1445هـ	1445/5/19هـ، الموافق 2023/12/03م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
رقم 3202/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/07/23هـ الموافق 2024/02/04م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من إجراءات وقرارات الهيئة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة تظلمه من قرار مجلس المدعى عليها المتضمن فرض غرامة مالية عليه بصفته رئيس مجلس إدارة في شركة (أ) السابق، قدرها (40,000) ريال عن كل مخالفة، بإجمالي قدره (80,000) ريال؛ وذلك لمخالفته الفقرة (2) من المادة (السادسة والعشرين بعد المائة) والفقرة (ت) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات، والفقرة (9) من المادة (الثانية والعشرين) والفقرة (9) من المادة (الثلاثين) من لائحة حوكمة الشركات، استناداً إلى المادة (السادسة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات؛ وذلك لعدم التزامه بصفته رئيس مجلس إدارة شركة (أ) بمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من جهة (أ) عند إعداد واعتماد القوائم المالية السنوية للشركة للفترة المالية المنتهية في 12/31 / (--) م، والقوائم المالية الأولية للفترة المالية المنتهية في 09/30 / (--) م. وطلب إلغاء قرار مجلس المدعى عليها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4847/ل/د/2023/م لعام 1445هـ، القاضي بقبول دعوى المدعي شكلاً، ورفضها موضوعاً. وأبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/05/27هـ، وبتاريخ 1445/06/07هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعنًا عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف على القرار: من حيث الموضوع: حيث صدر قرار الدائرة الثانية بلجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض الدعوى المقامة ضد المدعى عليها بخصوص قرارها المتظلم ضده بشأن القضية المقيمة لدى المدعى عليها بتغريم موكلي على النحو المبين بالدعوى، ولما إن هذا القرار قد بني على أسباب غير صحيحة ويخالف الواقع والحقيقة فإن موكلي يطلب من سعادتكم نقضه وذلك للأسباب التالية:

1. مراعاة ما نص عليه المعيار الدولي للمحاسبة (37) 'المخصصات والالتزامات المحتملة والأصول المحتملة' من أن (تطرق المعيار لمعاني عديدة للمخصصات والالتزامات المتعلقة بها



والمحتملة، حيث نص على أن 'المخصص هو التزام غير مؤكد من حيث توقيته أو مبلغه'، ونص كذلك على 'الالتزام هو واجب قائم على المنشأة ناشئ عن أحداث سابقة، ويُتوقع أن ينتج عن تسويته تدفق خارج من المنشأة لموارد تنطوي على منافع اقتصادية'، كما تطرق المعيار للواجب الضمني وتعريفه بحيث 'هو واجب ينشأ عن تصرفات المنشأة عندما تكون المنشأة قد أوجت لأطراف أخرى، من واقع ممارسة سابقة ذات نمط ثابت، أو من واقع سياسات معلنة أو تصريح حالي محدد بشكل كاف، بأنها سوف تقبل مسؤوليات معينة؛ ونتيجة لذلك، تكون المنشأة قد أوجدت توقعاً وجيهاً لدى تلك الأطراف الأخرى بأنها سوف تفي بتلك المسؤوليات).

2. ما أفاد به ممثل مراجع الحسابات باجتماع مجلس الإدارة رقم (--)، المنعقد بتاريخ (-- م (تاريخ إصدار مراجع الحسابات تقريره للقوائم المالية لسنة (-- م) بأن المخصص يجب الاعتراف به وأن معيار المحاسبة الدولي رقم (9) قد أوصى بأخذ مخصص، وذكر أيضاً أن أي دين غير مضمون بضمان بنك يتم التحوط بعمل مخصص على كامل المبلغ، وذكر كذلك بمحضر الاجتماع أن رئيس مجلس الإدارة قد سأل أعضاء لجنة المراجعة بموافقتهم من عدمه على الاعتراف بهذا المخصص، وذكر بأنه تم دراسة ذلك المخصص باستفاضة من قبلهم وأنهم متفقون مع الاعتراف وطريقة العرض.

3. أنه بناء على الإشكاليات التي واجهتها شركة (أ) للحصول على معلومات يمكن الاستناد عليها للبيانات المالية لشركة (ب)، وحيث إن عدم إصدار شركة (ب) لقوائمها المالية بالفترة النظامية؛ الأمر الذي ترتب عليه عدم وجود معلومات يمكن الاستناد عليها بشكل كبير ومناسب عند تسجيل العمليات المالية المتعلقة بالاستثمار - شركة (ب) - وذلك بالقوائم المالية لشركة (أ)، مما أدى ذلك لوجود تغيير بطريقة العرض التي تمت للقوائم المالية لشركة (أ)، ولكن تم التسجيل والاعتراف بتلك المبالغ المشكوك في تحصيلها (سواء من خلال مخصص (كما في سنة (-- م) أو من خلال الاعتراف بهبوط (كما في سنة (-- م)، وحيث أن معايير المحاسبة الدولية قد نصت صراحة على الاعتراف المحاسبي للاستثمارات وللمخصصات كذلك، ولا يخفى على سعادتكُم كذلك أن التقديرات المحاسبية يمكن أن تتغير بناء على الظروف و المعطيات المحيطة ومدى تغيرها.

4. إن المعلومات التي توفرت لنا، لا يمكن معها التوصل بقرار جازم للاعتراف بأي انخفاض للاستثمار-محل الاستفسار- (وذلك بتاريخه)، حيث تم إصدار القوائم المالية المعتمدة لذلك الاستثمار بعد ما يقارب سنة وثلاث أشهر من اعتماد قوائم شركة (أ) حيث أصدرت القوائم المالية لشركة (أ) لسنة (-- م في تاريخ 24 مارس (-- م ، وأصدرت القوائم المالية لشركة (ب) لسنة (-- م في تاريخ 22 يونيو (-- م ، والقرار رقم (2) يوضح المخالفات المتعلقة بشركة (ب) من لجان النظر في مخالفات أحكام نظام الشركات، والذي يظهر معه عدم الدعوة للاجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة للسنوات من ((-- م - (-- م).

5. إن استناد القرار المشكوك ضده لعدم التزام موكلي بصفته رئيس مجلس إدارة شركة (أ) السابق عند إعداد واعتماد القوائم المالية للأعوام المنتهية في 12/31/-- م بمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من جهة (أ)، فمردود عليه بأن المعلومات المتوفرة لا يمكن معها التوصل بقرار جازم للاعتراف بأي انخفاض للاستثمار - محل الاستفسار - (وذلك بتاريخه)، حيث تم إصدار القوائم المالية المعتمدة لذلك الاستثمار بعد ما يقارب سنة وثلاث أشهر من اعتماد قوائم



شركة (أ)، حيث أصدرت القوائم المالية لشركة (أ) لسنة (--) م في تاريخ 24 مارس (--) م، وأصدرت القوائم المالية لشركة (ب) لسنة (--) م في تاريخ 22 يونيو (--) م، والقرار رقم (2) يوضح المخالفات المتعلقة بشركة (ب) من لجان النظر في مخالفات أحكام نظام الشركات، والذي يظهر معه عدم الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة للسنوات من (--) م - (--) م، كما تضمنت مسودة القوائم المالية لشركة (ب) للعام المالي (--) م، شركة مستثمر بها، تم التحفظ على مبلغ استثمار بمبلغ (--) ريال، حصة شركة (أ) فيها كخسائر محتملة هو (--) ريال، حيث تم تكوين مخصص لها، علماً بأن القوائم المالية لشركة (ب) تم إصدارها من قبل مراجع الحسابات بتاريخ 15 يناير (--) م، لم تظهر القوائم المالية لأي مخصص أو هبوط بالاستثمار.

6. مراعاة ما نص عليه معيار المحاسبة الدولي رقم (28) 'الاستثمارات في المنشآت الزميلة والمشروعات المشتركة' من أنه ((أ- الفقرة رقم (10) "بموجب طريقة حقوق الملكية، فعند الإثبات الأولي، يُثبت الاستثمار في منشأة زميلة أو مشروع مشترك بالتكلفة، وتتم زيادة أو تخفيض المبلغ الدفترى لإثبات نصيب المنشأة المستثمرة من ربح أو خسارة المنشأة المستثمر فيها بعد تاريخ الاستحواذ. ويُثبت نصيب المنشأة المستثمرة من ربح أو خسارة المنشأة المستثمر فيها ضمن الربح أو الخسارة للمنشأة المستثمرة، وتؤدي توزيعات الأرباح المُستلمة من المنشأة المستثمر فيها إلى تخفيض المبلغ الدفترى للاستثمار، وقد يكون من الضروري أيضاً إدخال تعديلات على المبلغ الدفترى تبعاً للتغيرات في الحصة التناسبية للمنشأة المستثمرة في المنشأة المستثمر فيها الناشئة عن التغيرات في الدخل الشامل الآخر للمنشأة المستثمر فيها، وتشمل مثل هذه التغيرات تلك الناشئة عن إعادة تقويم العقارات والآلات والمعدات، وعن فروقات ترجمة صرف العملات الأجنبية، ويُثبت نصيب المنشأة المستثمرة من تلك التغيرات ضمن الدخل الشامل الآخر للمنشأة المستثمرة (انظر المعيار الدولي للمحاسبة 1 'عرض القوائم المالية'.

7. مراعاة ما نصت عليه الفقرة رقم (41) 'تهبط قيمة صافي الاستثمار في المنشأة الزميلة أو المشروع المشترك ويتم تكبد خسائر هبوط فقط إذا كان هناك دليل موضوعي على الهبوط نتيجةً لحدث أو أكثر وقع بعد الإثبات الأولي لصافي الاستثمار ("حدث مسبب للخسارة")، وكان لذلك الحدث أو تلك الأحداث المسببة للخسارة تأثير يمكن تقديره بشكل يمكن الاعتماد عليه على التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة من صافي الاستثمار، وقد لا يكون من الممكن تحديد حدث واحد متميز بذاته تسبب في الهبوط. وبدلاً من ذلك، قد يكون الأثر المجمع لعدة أحداث هو الذي تسبب في حدوث الهبوط، ولا يتم إثبات الخسائر المتوقعة نتيجةً لأحداث مستقبلية، بغض النظر عن درجة احتمالياتها. ومن الأدلة الموضوعية على أن صافي الاستثمار قد هبطت قيمته البيانات التي يمكن رصدها والتي تسترعي انتباه المنشأة عن الأحداث الآتية المسببة للخسارة: (أ-الصعوبات المالية الكبيرة التي تواجه المنشأة الزميلة أو المشروع المشترك ؛ ب- مخالفة العقد، مثل التعثر أو العجز في السداد بواسطة المنشأة الزميلة أو المشروع المشترك؛ أو ج- قيام المنشأة لأسباب اقتصادية أو نظامية تتعلق بالصعوبات المالية التي تواجه منشأتها الزميلة أو مشروعها المشترك، بمنح تنازلات للمنشأة الزميلة أو المشروع المشترك لم تكن لتمنحها المنشأة لولا ذلك؛ أو د- ترجيح أن المنشأة الزميلة أو المشروع المشترك سيدخل في



حالة إفلاس أو في صورة أخرى من صور إعادة الهيكلة المالية؛ أو هـ- زوال سوق نشطة لصافي الاستثمار بسبب الصعوبات المالية التي تواجه المنشأة الزميلة أو المشروع المشترك).
مما يتبين معه عدم صحة الأسباب التي بنى عليها القرار المستأنف ضده وما استند إليه من نتائج وأسباب غير صحيحة وتكون بهذا قد جانبها الصواب مما يجعل قرارها معيباً ويتعين نقضه".
ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاعتراض شكلاً، والحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف.

وتم تبليغ المدعي عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، وبتاريخ 14/06/1445هـ تقدمت بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"تود المدعي عليها الإفادة أنه بالاطلاع على مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي، تبين أن ما تضمنته المذكرة من دفعات سبق إثارتها أمام اللجنة وتناولت المدعي عليها الإجابة عليها تفصيلاً بموجب مذكرتيها الجوابيتين المقدمة لمقام اللجنة أثناء مرحلة الترافع، وحيث لم تتضمن المذكرة المشار لها دفعات جديدة تنفي مسؤولية المدعي عن المخالفات المرتكبة من قبله محل هذه الدعوى. عليه، تتمسك المدعي عليها بما انتهى إليه منطوق قرار اللجنة المستأنف ضده، وما ورد فيه من أسباب وحيثيات، وبما جاء في مذكرتيها الجوابيتين المقدمة في الدعوى بتاريخ 09/10/2023م، وتاريخ 26/10/2023م، تأسيساً على الأسباب الواردة فيها، وتطلب من لجننتكم الموقرة تأييد ما انتهى إليه منطوق قرار اللجنة المستأنف ضده".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفي متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من قبول دعوى المدعي شكلاً، ورفضها موضوعاً، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فقد أجابت عنه لجنة الفصل ولم تجد فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي توصلت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:



تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4847/ل/د/2023م لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل

قبول دعوى المدعي شكلاً، ورفضها موضوعاً.